

الدرس 78 / شرح عمدة الفقه / كتاب الحج / باب الهدى والأضحية، باب العقيقة / للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد في هذا اللقاء باذن الله

عز وجل نختم ما يتعلق بابواب العبادات - [00:00:01](#)

ويكون هذا خاتمة كتاب الحج وما يتعلق باحكام الهدى والاضحية والعقيقة الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد

وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللسامعين - [00:00:18](#)

قال ابن قال ابن قدامة رحمه الله تعالى باب الهدى والاضحية قال والهدى والاضحية سنة لا تجب الا بالنذر. والتضحية افضل من

الصدقة بثمنها والافضل فيهما الابل ثم البقر ثم الغنم ويستحب استحسانها واستسمانها ولا يجزئ الا الجذع من الضال - [00:00:36](#)

وهو ما كمل له ستة اشهر والثني مما سواه وثني الابل ما كمل له خمس سنين ومن البقر ما له سنتان ومن المعزي ما له سنة وتجزئ

الشاة عن واحد والبدنة والبقرة عن سبعة. ولا تجزئ العوراء البين - [00:00:53](#)

ولا العجفاء التي لا تنقي ولا العرجاء البين ضلعها ولا المريضة البين مرضها ولا العضباء التي ذهب اكثر اذننها او قرننها تجزئ البتراء

والجماء والخصي وما شقت اذننها او خرقت او قطع اقل من نصفها - [00:01:10](#)

وسنة نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى وذبح البقر والغنم. ويقول عند ذلك بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك ولا يستحب ان

يذبحها الا مسلم وان ذبحها صاحبها فهو افضل. ووقت الذبح يوم العيد بعد صلاة العيد او قدرها الى اخر يومين من ايام - [00:01:28](#)

وتتعين الاضحية بقوله هذه اضحية والاهدي بقوله هذا هدي او اشعاره وتقليده مع النية ولا يعطي الجازر لاجرته شيئا منها والسنة ان

يأكل ان يأكل من اضحيته ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها وان اكل اكثر جاز ولو ان ينتفع بجلدها ولا - [00:01:48](#)

يبيعه ولا شيء منها فاما الهدى فان كان تطوعا استحب له الاكل منه لان النبي صلى الله عليه وسلم امر من كل جزور ببضعة فطبخت

واكل من لحمها وحسى من مرقها ولا يأكل من من كل واجب الا من هدي المتعة والقران. وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اراد ان

يضحى - [00:02:09](#)

دخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا من بشرته شيئا حتى يضحى قال باب العقيقة وهي وهي سنة عن الغلام شاتان مكافئتان وعن

الجارية شاة تذبح يوم اسابعه ويحلق رأسه ويتصدق - [00:02:29](#)

وبوزنه ورقاب فان فات ففي اربعة عشرة فان فات ففي احدى وعشرين وينزعها ينزعها اعضاء ولا يكسر لها عظما وحكمها

حكم الاضحية فيما اسوأ ذلك الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله - [00:02:44](#)

وصحبه اجمعين. اما بعد قال الماتن رحمه الله تعالى باب الهدى والاضحية اي هذا الباب يتعلق باحكام الهدى وباحكام الضحايا اما

الهدى فهو ما يهدى الى بيت الله الحرام وهو ينقسم الى قسمين - [00:03:05](#)

هدي الواجب وذلك لمن كان متمتعا او قارنا وكان عنده قدرة واستطاعة على ان يذبح فان الهدى في حقي يكون واجبا على المتمتع

وعلى القارن وهذا محل اتفاق بين اهل العلم - [00:03:23](#)

واما الهدى الذي هو ليس بواجب هو كل ما يتطوع به المسلم من هدي يسوقه الى بيت الله الحرام ويقربه قربة لله عز وجل يذبحه

في في المسجد الحرام ان يذبحه في الحرم - [00:03:44](#)

ويتصدق به على فقراء الحرم سواء كان في عمرة او في حج او دون حج وعمرة وهو وهو الهدى الذي يبعث به الى مكة فان بعث من الابل او البقر قلدها - [00:04:03](#)

واقلدها وساقها الابل تقلد وتشعر والبقر تقلد وتشعر ايضا واما الغنم فتقلد دون اشعار وتقليدها بمعنى ان يوضع في عنقها قلادة وتنعل ايضا وتلبس جلالا على معظمها اي تعظ بهذا الجلال - [00:04:20](#)

وتشعر في جنبها الايسر بان تجرح جرحا يسيرا يخرج معه الدم حتى يعلم الناس ان هذه ان هذه هدي يقرب الى الله عز وجل وهذا سنة وهي من السنن المهجورة - [00:04:41](#)

في هذا الزمان فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث بهديه وهو في المدينة وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها تقتل قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم من الغنم ويبعث بها النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المدينة - [00:04:57](#)

فهذا من السنة ان يفعل المسلم ان يرسل الهدى الى مكة فيذبح هناك ويتصدق به على فقراء الحرم. وان كان بعد نسك كعمرة او حج فهو افضل ان كان مع نسك - [00:05:13](#)

فهو افضل فالنبي صلى الله عليه وسلم لما اعتمر ذبح هديا صلى الله عليه وسلم ونحر ابلا صلى الله عليه وسلم وكذلك في حجه نحر مائة بدنة صلى الله عليه وسلم. فهذا مستحب وهو سنة وليس بواجب - [00:05:26](#)

باتفاق اهل العلم وانما الذي يجب من ذلك ما يتعلق بالتمتع والقران من جمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة فهذا يسمى متمتع او قارن. ان تحلل بينهم فهو متمتع وان لم يتحلل فهو قارن - [00:05:46](#)

قال سنة لا تجب الا بالنذر اي ان الاصل في الهدى انه سنة ولا يجب الا بالنذر فقال الله علي هديا فانه يكون عليه واجبا ويجب عليه ان ان يوفي بهذا النذر ان يوفي بهذا النذر. وهل يجب بتعيينها على خلاف بين اهل العلم؟ اذا عين هذه - [00:06:06](#)

الذبيحة وقال هذه هدي هل تجب منهم من اوجبها والصحيح انها لا تجب الا اذا نذر بذلك لله عز وجل اما اذا قال هذا هدي ثم تركه فلا شيء عليه. وان كان السنة اذا عينها - [00:06:29](#)

ان يذبحها لله عز وجل وان يتقرب بها لله سبحانه وتعالى وقال واما واما الاضحية فوقع فيها خلاف بين اهل العلم فمنهم من اوجبها ومنهم من قال انها سنة مؤكدة - [00:06:46](#)

ومنهم من خصها بكل بيت منهم من خص بكل بيت لمن وجد سعة والجمهور على ان الاضحية سنة الاضحية سنة على كل اهل بيت ان يضحوا عن انفسهم باضحية واحدة عن كل اهل بيت عن كل اهل بيت - [00:07:02](#)

وقد ذهب ابو حنيفة من وافقه الى ان الاضحية واجبة واخذ ذلك فيما رواه عبد الله بن عياش عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجد سعة ولم يضحى فلا يقربن مصلانا - [00:07:20](#)

وهذا الحديث ليس بصحيح فان فيه عبد الله بن عياش وهو ممن ظعف في حديثه وقد وقع في الحديث ايضا اضطراب واختلاف مرة يروى موقوفا مرة يروى مرفوعا ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. والدليل على ان الاضحية ليست بواجبة ما جاء عند ابي داود من حديث عمرو شعيب - [00:07:35](#)

عن ابي عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة فكأنه كره الاسم. فقال اذا ولد لاحدكم ولدا فاراد ان ينسك عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاراد بمعنى انه مخير في ذلك وجاء عند مالك الموطأ من حيزيد ابن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه عن النبي - [00:07:55](#)

صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وجد ولدا فاراد ان يمسك عنه نسيكه. فهنا علق علق الحكم بالارادة مما يدل على اي شيء على انها سنة وليست بواجب. وبهذا قال عامة اهل العلم ان الاضحية ليست بواجبة وانما هي سنة - [00:08:15](#)

اكذ لمن وجد سعة وجد قدرة على ان يضحى. وهي كما قال والتضحية افضل من الصدقة بثمانها. ودليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى ضحى صلى الله عليه وسلم ولم يتصدق بثمان تلك الاضحية. فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:35](#)

كله ضحى بكبش اقرن املح صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش اقرن املح ولما ذبح وطمع قدمه على صفحته وهذا في صحيح

البخاري وجاء عند ابي داود السنة ذا ضحى بكبشين املحين قرنين جاء فيهم موجئين وجاء في سعد الخدري انه قال افلح انه قال
[00:08:55](#) -

انه قال آ آ ليس انه قال فحل اي انه غير موجود وغير خصي اي فحل اي انه لم يقصى فطحى بكبش فحل صلى الله عليه وسلم
وضحى بكبش يطأ في سواد ويمشي في سواد وينظر في سواد وهذا كله جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم. فالنبي صلى الله عليه
وسلم - [00:09:15](#)

ولم يتصدق بثمن تلك الاضحية. مما يدل على ان التضحية افضل. ان الاضحية افضل من اخراج قيمتها او التصديق ثمنها وافضل ما
يتقرب العبد في ذلك اليوم هو ان يريق دما لله عز وجل. فان اراقة الدم في ذلك اليوم وهو يوم النحر من - [00:09:37](#)
القرب التي يتقرب بها العبد الى ربه سبحانه وتعالى والله يقول فصل لربك وانحر. فامر الله عز وجل ان ينحر المسلم في ذلك اليوم
فالصلاة صلاة العيد عيد الاضحية والنحر هو ان يذبح ما تيسر له من الهدي. قال والافضل فيهما اي في الهدي والاضحية. قال الابل -
[00:09:57](#)

اما الهدي فلا اشكال فيه الهدي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نحر ابلا وانه ضحى ببقرة صلى الله عليه وسلم في الهدي ايضا
عن ازواجه رضي الله تعالى عنهم اما في الاضحية فقوله الافضل فيهما الابل ثم البقر ثم الغنم فهذا محل خلاف - [00:10:17](#)
والنبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه انه ضحى في المدينة بابل او ببقر وانما ضحى بكبشين املحين ضحى بكبشين املحين
اقرنين صلى الله عليه وسلم ولو كانت الاضحية بالابل او البقر افضل لاختار ذلك ربنا لنبيه - [00:10:40](#)
صلى الله عليه وسلم ولبين ذلك نبينا صلى الله عليه وسلم وبهذا قال المالكية رحمهم الله تعالى ان الاضحية بالغنم من الاضحية من
الابل والبقر. وذهب جمع من اهله وهو قول الجمهور ان الافضل ان منهم من يرى ان الافضل ما كان اكثر لحما - [00:11:00](#)
اعظم ثمنا ومنهم من يرى تفضيل الابل والبقر مطلقا على الغنم. واخذوا ذلك من باب القياس اخذ ذلك من باب القياس فان النبي صلى
الله عليه وسلم ذكر في حديث ابي هريرة في الذي يروح الى صلاة الجمعة فقال من راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة. ومن
راح في الساعة الثانية - [00:11:20](#)

كأنما قرب بقرة من راح بالساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا. فدل هذا على ان الابل افضل من البقر. وعلى ان البقر افضل من الغنم اذ لو
كانت الغنم افضل لك انت هي المقدمة في الرواحل سائلة الى صلاة الجمعة. فلما دل ان المتقرر - [00:11:40](#)
ذاهب الى الجمعة في الساعة الاولى كانما قرب بدنه افاد ان هذا افضل وهذا له وجهته لكن نقول النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي
ضحى وقد ضحى بكبشين اقرنين املحين صلى الله عليه وسلم. فعلى هذا نقول الافضل والسنة ان يضحى - [00:12:00](#)
من الغنم بكبشين املحين اي ابيضين ان تيسر له ذلك او من اي لون شاء من الغنم ان يضحى بكبشين املحين اقرنين كما فعل النبي
صلى الله عليه وسلم فهذا هو الافضل. هنا ذكر قال ثم والافضل فيهما الابل. ثم البقر - [00:12:21](#)

لما ذكرنا من حديث ابي هريرة في من رحل الى الجمعة الساعة الاولى. ويستحب استحسانها واستسمائها ويستحب ان يجعلها حسنة
وان يجعلها وتحسين وتجميلها ان كان في الهدي فهو ان ان ينعلها وان يقلدها وان يلبسها شيئا من الجلال وهو - [00:12:42](#)
ان يوضع عليها شيء من الكساء تعظيما لهذا الهدي. وان كان من الاضحية ايضا فانه يستحسنها بان بان يسمنها يحسن علفها حتى
تسمن. واما اشعار ان يشعر او يقلد الاضحية في بلده فهذا ليس له - [00:13:02](#)

هو اصل عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما اشعر وقلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي. اما الاضحية فلم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم
وسلم انه جللها او انه قلدها او انه او انه نعلها صلى الله عليه وسلم وانما ضحى بها على هيئتها لكن من السنة ان يسمنها وان -
[00:13:22](#)

يستثمنها وان يطيبها من جهة معلقها ومشربها ومأكلا. قال ولا يجزئ الا الجذع من الضأن اما ما دون الجذع من الضأن فهذا محل
اجماع محل اجماع بين اهل العلم انه لا يضحى بما دون الجذع بما دون الجذع من الضأن. فما فمن كان عنده مثلا - [00:13:42](#)
من الضأن ما عمرها مثلا اربعة اشهر او خمسة اشهر نقول لا يجزئ ان يضحى بها اتفاقا اتفاقا. وهنا مسألة اولاً قبل ان نبدأ في سن

الاطاحي لابد ان نعلم ان الاضحية لا تذبح الا من بهيمة الانعام لا تذبح الا - 00:14:05

بهيمة الانعام ولا يجوز ان يضحي بغيرها. لا يضحي بغيرها من البهائم كالغزال او الريم او اما يسمى بهذه آا او الارنب او غيرها مما يؤكل لحمه لا يجوز. واما ما يذكر عن بلال رضي الله تعالى عنه ان - 00:14:25

انه قال ظحي ولو بديك فهذا الاثر وقع في خلاف هل هو من قول بلال رضي الله تعالى عنه؟ او من قول سويد بن غفلة وهذا وان صح فانه لا حجة فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش واتفق اهل العلم على ان الاضحية تكون من بهيمة الانعام فحسب -

00:14:45

ولا يتجاوزها المسلم الى غيرها مما يؤكل لحمه. الامر الثاني اه السن الذي يضحي اما ما كان فسنة فما فوق هذا محل اجماع انه يجزئ في بهيمة الانعام ما كان فوق السنة سنة فما فوق سواء من الضأن او من المعز فهذا - 00:15:05

ايجزء بلا خلاف. واما الظان فوقع فيه خلاف بين اهل العلم. فمن اهل من يرى ان الضأن لا يضحي بكاء جذع الا اذا خلاء في السنة الثانية كما هو حال المعز. وهذا ذهب اليه بعض اهل العلم. ذهب الى بعض اهل العلم ان - 00:15:25

الاضحية من الضال لا يظحي بها الا بعد ان يمطي عليها سنة. وذهب الجمهور الى انه يجزئ في الاضحية الضال يجزئ في الاضحية الضال اذا كان له ستة اشهر وجاء ذلك من حديث عاصم ابن كليب عن ابيه عن مخنف بن سليم رضي الله تعالى عنه - 00:15:45

انه بعث مناد ينادي ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول يجزئ من الضأن ما يجزئ من من المعز اذا كان له ستة اشهر اذا كان له ستة اشهر وقال الجذع يوفي بما يوفي منه الثاني. الجذعة توفي بما توفي منه الثانية. فالجذع هو الذي له الجذع هو الذي له - 00:16:03

ستة اشهر الجذع هو الذي له ستة اشهر فقال اهل العلم ان الجذع من الضأن تجزأ والجذع هي التي لها ستة اشهر فوق اذا اجدعت تسمى هذه جذعة وهي ما له ستة اشهر فما فوق. اما الثاني فهو الذي له سنة فما فوق فما كان له سنة فهذا - 00:16:23

محل اجماع واما ما كان دون السنة فالصحيح انه يجزأ لحديث عاصم ابن كليب عن ابيه عن مخنف بن سليم رضي الله تعالى عنه ان النبي انه قال قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوفي بما يوفي الجذع يوفي بما يوفي منه الثاني - 00:16:43

بما توفي منه الثانية وهذا اسناد اسناد صحيح قد جاء من حديث عاصم بن كليب عن ابيه عن مخلف ابن سليم رضي الله تعالى عنه. وجاء ايضا من حديث ام بلال بنت هلال عن ابيها ان قال يجوز الجذع من الظان اضحية. وهذا الحديث فيه ضعف من جهة -

00:17:03

التي بعض رواة فام بلال هذه مجهولة وكذلك الراوي عنها مجهول ايضا. وايضا جاء في حديث جاء ابن عبد الله عند مسلم لا تذبح الا مسنة الا ان يتعسر عليكم. وهذا الحديث رواه مسلم وهو اسناده صحيح فيدل هذا على ان الافضل على ان الافضل ان ان يذبح -

00:17:23

مسنة فان عسر عليها او لم يجدها جاز له ان يذبح ثنية. فحديث جابر عند مسلم انه قال لا تذبحوا والا مسنة فالأنا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن. هذا رواه زهير عن ابي الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه - 00:17:43

فالصحيح ان الجذع يجزئ الجذع من الضال يوفي بما توفي منه الثاني من غيره من الغنم. فاذا كان الانسان عنده جذعة جاز له ان يضحي بها جاز له ان يضحي بها كما ذكرت في قول عامة اهل العلم وهو القول الصحيح الذي دلت عليه النصوص. اما من -

00:18:03

من البقر فما له سنتان. واما من المعز فما له سنة. واما من الابل فما له خمس سنين المسنة من البقر لها سنتان والمسنة من الابل له خمس سنين. واما من المعز فما له سنة واما الظان فتخرج من - 00:18:27

هذا باستثناء وهي انها اذا كانت جذعة اجزأت في الاضحية على الصحيح اجزأت في الاضحية على الصحيح لحديث اخلف ابن سليم ولا يظا لحديث بنت ابي بلال ابن ابن هلال - 00:18:47

بلال بن هلال رضي الله تعالى عنه قال ايضا بعد ذلك قال ولا تجزئوا وتجزئ الشاة الواحدة والبدنة والبقرة عن سبعة اما الشاة فلا يجوز ان يشترك فيها اكثر من واحد - 00:19:03

الشاة لا يجوز ان تقسم على اكثر من واحد الا اذا ضحى الرجل عن اهل بيته فاشرك اهل بيته في الاجر فهذا جائز ولا حرج وهذا الذي يفعله فعله اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفعله النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اللهم هذا عني - [00:19:22](#)

من لم يضحي من امتي. فالنبي صلى الله عليه وسلم اشرك في اضحيته من لم يضحي من امته صلى الله عليه وسلم. فيجوز في الاضحية الواحدة ان يشرك معه من شاء في الاجر. اما ان يشترك اثنان في الاضحية فيشتركان في شرائها. فتكون عنهما - [00:19:42](#)

فهذا لا يجوز وانما تكون لاحدهما فقط. فاذا اشترك ثلاثة او اربعة في اضحية وارادوا ان يتقاسموا لحمها بينهم وبذبحوها ان ان على انها اضحية عنهم جميعا فنقول لا تكون هذه اضحية وانما تكون شاة لحم يتقاسمونها بينهم - [00:20:02](#)

ولا يكتب لهم اجر الاضحية. فالشاة لا تجزئ الا عن واحد. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه ضحى بكبش وجعلها عنه وعن اهل بيته والآخرى عنه وعن من لم يضحي من امته. فالاشتراك في الاضحية الواحدة وهذا يفعله بعض الناس يشترك - [00:20:22](#)

ثلاثة واربعة في شاة ويدفع هذا مئة وذاك مئة وذاك مئة ثم يشتركون اضحية ويتقاسموا بينهم نقول هذا يكون شاة لحم وليست وليست اضحية شاة لحم وليست اضحية. فهذا يخرج من هذا المعنى. ثم قال بعد ذلك واما الابل والبقر - [00:20:42](#)

اما الابل والبقر فتجزئ عن سبعة. اي ان البقر والابل يجزئ عن سبعة. وذلك لحديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى في صلح الحديبية انه قال نحرنا الابل والبقر عن سبعة. فالابل عن سبعة بلا بلا يعني عن سبعة. وجاء عن ابي - [00:21:03](#)

رافع انه كان جعلنا الابل عن عشرة ولكن هذا في باب القسمة وليس في باب الهدي في باب الهدي جعل النبي صلى الله عليه وسلم البدن عن سواء كان من ابل او من بقر. واما حديث ابي رافع فاجعلها عن العشر في باب الغنيمة. وباب الغنيمة يختلف عن - [00:21:23](#)

باب يختلف عن باب الاضحية والهدي. فحديث جابر الذي في الصحيح انه قال جعلنا اشتركتنا السبعة في البدلة الواحدة وفي البقرة الواحدة وهذا الذي عليه اتفاق الائمة الاربعة رحمهم الله تعالى ان البدنة عن سبعة وان البقرة وان - [00:21:43](#)

البقرة عن سبعة ايضا فهذا لا خلاف بين الفقهاء. قال هنا قال ولا تجزئ العوراء البين عورها ولا العجفاء التي لا تلقي ولا العرجاء البين هذه تسمى بالعيوب التي تمنع من الاضحية - [00:22:03](#)

هناك عيوب محل اتفاق بين اهل العلم في الاضحية لا تجزئ وهناك عيوب اختلف فيها الفقهاء هل تجزئ الاضحية ومع هذه العيوب او لا تجزئ اما التي هي محل اتفاق بين الفقهاء ما جاء في حديث البراء ابن عازب رضي الله تعالى عنه - [00:22:23](#)

انه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اربع لا تجوز في الاضحية اربع لا تجوز في الاضحية البين عوراء العوراء البين عوراء العوراء البين عورها. والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها. والكبيرة - [00:22:42](#)

التي لا تلقي اي الهزيلة المريضة التي لا تلقي. فهذه الاربعة من العيوب محل اتفاق بين اهل العلم ان لا تجزئ في الاضحية؟ فاذا كانت هذه الاضحية مريضة وبين مرضها فان التضحية بها لا تجوز. كذلك كانت - [00:23:02](#)

عوراء وبين عورها فان الاضحية بها لا تجوز. سواء كذلك كانت عرجاء وظلعتها بين وواضح فان الاضحية بها ايضا لا تجوز كذلك الهزيلة التي ليس فيها لحم ايضا هي لا تلقي. فهذه محل اتفاق بين اهل العلم - [00:23:22](#)

وانما اختلفوا في عدا ذلك من العيوب كالاذن والقرن وكالاليا كذلك زوال الشعر وذهاب الشعر او ذهاب الضرع وما شابه ذلك فهذا محل خلاف. فمنهم من قال ان ما ذهب اكثر من نصف قرنهما واكثر - [00:23:42](#)

النصف من نصف اذنها فانها لا يضحى بها. والصحيح انه ما عدا هذه الاربعة وهي العور والضرع والمرض والمرض الشديد والهزال فان الصحيح ان على الكراهة التحريم منهم من الحق بذلك ما كان اشد ضررا من هذه الاربعة. فقال اذا منعنا من العوراء فالعمياء اشد فجمل - [00:24:05](#)

منها ايضا وقال اخرون ان العمياء تجزئ وعلتهم في ذلك قالوا ان العوراء تترك ترعى مع البهائم واما العمياء فلا تترك وانما يطعمها سيدها مباشرة. فالعلة التي لاجلها منعت العوراء هي انها لا تطعم - [00:24:30](#)

كما يطعم الاصحاء واما العمياء فانها لا تذهب مع البهائم الى المرأة وانما يهيئ لها مالكةا وصاحبها يهيئ لها مغلها تأكل منه وحدها

فتستسمن وتصح اه ويصح جسدها. فقالوا ان العمياء تجوز. وهذه محل خلاف - 00:24:47

اذا قلنا ان بقياس الاولى انه اذا كانت العوراء تمنع فمن باب اولى العمياء تمنع. ومن نظر الى العلة في منع العوراء منعها في العمياء قال ان العلة هنا لا يقاس عليها العمياء لان العمياء يقوم سيدها عليها وصاحبها عليها باي شيء باطعامها وسقايتها بخلاف العورات - 00:25:07

فانها تترك ترعى مع البهائم ويكون حظها من المرعى النصف من حظ الصحيحة السليمة. فهذا ايضا محل خلاف. كذلك ما يتعلق بالاذن والسن والقرن. فقد جاء عن ابي طالب رضي الله تعالى باسانيد ضعيفة انه قال امر - 00:25:27 من نستشرف العين والاذن ان نستشرف العين والاذن اي ان نتقي ما فيه نقص من جهة العين او من جهة من جهة العين او من جهة الاذن وايضا الحق الفقهاء في ذلك القرن فقالوا اذا قص قرنه او ذهب قرنه او ذهب شيء من قرنها فانها لا يضحى بها. والصحيح - 00:25:46

انه ما يتعلق بالقرن او يتعلق بالاذن او يتعلق بشيء من العين ان يكون فيها بياض وهي لا وهي ليست بعوراء فالصحيح في ذلك كانها تجزى في الاضحية ولكن الافضل والاكمل في باب الاضاحي هي ما كان اسلم واكمل من جهة سلامته من العيوب - 00:26:06 واكمل من جهة قوته وصحته واستسمانه فهذا هو الافضل كلما كانت اسلم كلما كان ذلك افضل وكلما كانت اسمن واصح كلما كان ذلك ايضا افضل قال هنا ولا المريضة التي آا قال بعد ذلك - 00:26:26 ولا العظماء التي ذهب اكثر قرنها او اذنها. وتجزى الجماء وهي التي خلقت بلا قرن. الجماهير التي خلقت بلا قرن. اذا يفرق المذهب بين ما كسر قرنها وكان لها قرن فكسر او - 00:26:44

وبين التي ليس لها قرن من جهة الخلقة والصحيح ان الجماء تجزى وكذلك التي ليس لها قرن او القص قرنها فانها تجزى لكن الافضل ان يأخذ الاكمل. والبراء التي قطع التي قطعته التي قطعته التي قطعته التي قطعته. والصحيح - 00:27:01 لان هذا لا يضر في الاضحية ويجوز ان يضحى بها. وكذلك الخصي. قال والخصي قال يمنع والصحيح انه ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين اقرنين جاء في رواية انهم موجودين عند ابي داود باسناد جيد انه قال موجئين بمعنى انهم خصيين - 00:27:21

ذهب اي انهما اه وجدت وجه هذا الفحل حتى ذهبت خصيتهاه فهذا يجزي على الصحيح. واما قولهم اما قول الماتن قصيه وما شقت اذنه او خرقت او قطع او اقل او قطع اقل من نصفها فهذا - 00:27:41 قال تجزى قال ويجزى الجماء. تجزى الجماء وتجزى البراء ويجزى الخصي. وما شقت اذنه او خرقت او قطع اقل من نصفها فافاد هذا بقول وتجزى اي ان هناك من يخالف الصحيح ان الجماء تجزى وكذلك البراء التي قطعته - 00:28:04 اليها او قطع ذيلها تجزى وكذلك الخصي لان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين اقرنين موجئين موجئين والموجوه الذي رظت خصيتهاه رظت خصيتهاه وهذا لا فرق بينهما لان الموضع اطيب - 00:28:24 باللحم الذي خصي يكون ذلك سهو في في طيب لحمه في طيب لحمه وهذا هو الفرق بين الجذع انه يجزأ والمس من المعز. قالوا ان الجذع من الظان انه اذا اجدع استطاع ان يلحق استطاع ان يلحق - 00:28:44 واما التيس الذي هو من المعز فلا يلحق الا بعد سنة الا بعد سنة فهذا هو احد الفروق بين سبب اجازة الجذع من الظان دون الجذع من المعز - 00:29:04

قال هنا وما شقت اذنها الصحيح ان شق الاذن سواء كان طولا او عرضا الصحيح انه انه لا يظر بالاضحية لا يظر من جهة اجزائها وان كان من جهة الكمال يظر. او خرقت سواء كان خرقها طولا او عرضا او قطعته سواء - 00:29:19 ان اقل من النص او اكثر من النص فالصحيح ان ذلك لا يظر في اجزاء الاضحية لكن الاكمل ان تكون سالمة من هذه العيوب قال والسنة في الابل ان تنحر قائمة معقولة معقولة اليد اليسرى. يعقل يدها اليسرى - 00:29:39 ينحرها قائمة هذا هو السنة ولذا لما رأى ابن عمر رضي الله تعالى عنه رجلا ينحر ابلا وهي قاعدة قال سنة النبي صلى الله عليه وسلم

فبعثها هو ان تقوم وان تعقل يدها اليسرى ثم تنحر في لبتها واما - [00:29:58](#)

والغنم فتذبح ذبحا اي تظجع وتذبح البقرة ذبحا وكذلك الغنم ويوطى على على صفاحها. قال اقول عند ذلك بسم الله والله اكبر وهذا الذي في الصحيحين انه يستقبل بها جهة القبلة ثم يقول بسم الله والله اكبر - [00:30:18](#)

ويذبح ثم بعد ذبحها يضع قدمه على صفحة عنقها ويتركها حتى تزهق وتخرج روحها. قال ثم يقول اللهم هذا منك ولك وهو زيادة اللهم هذا منك ولك. جاء في حجاب ابن عبد الله وجاء في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم جميعا. ولكن في - [00:30:38](#) في اسانيدنا ضعف. قال ولا يستحب ان يذبحها الا ولا يستحب ان يذبحها الا مسلم. وهذا هو لا شك انه الافضل والاكمل ان يذبحها صاحبها وان يذبحها الذي واذا عجز عن ذبحها او لم يستطع ان يذبحها او اراد ان - [00:30:58](#)

يوكل غيره فالافضل ان يوكل مسلما يذبحها بدلا عنه. واما النصراني واليهودي فهل يجوز ان يذبح اخترف الفقهاء في ذاك منهم من منع وقال لا يجوز للنصراني ولا لليهود ان يذبح اضحية المسلم وان كانت ذبيحته يجوز اكلها - [00:31:18](#) لكن قال بباب الاضاحي لا يذبحها الا مسلم لان هذه قرينة وعبادة يتقرب بها الى الله عز وجل ولا يصلح ان ولا يصلح ان يتقرب الى الله بان يذبحها نصراني. وقال الجمهور وقال ان ذبح النصراني - [00:31:38](#)

واليهودي يكره للاضحية وان ذبح اجزأت. اذا هناك قولان القول الاول ان النصراني واليهودي لا يجوز لهما ان اذبحها ضحية المسلم. اما المشرك والمجوسي والهندوسي وما شابه هذا فهؤلاء ذبحهم محرم ولا يجوز. واذا - [00:31:55](#) اذا ذبحوا اضحية فان الاضحية هذه تكون حرجة ولا يجوز اكلها ولا يجوز اكلها ولا تكون قرينة بل تكون محرمة من جهة انها لا تؤكل ولا يجوز اكلها. اما اليهودي والنصراني فوقع فيها خلاف بين اهل العلم. فمنهم من قال يجوز لكن مع الكراهة - [00:32:15](#) ومنهم من قال لا يجوز وانما الذي يذبح الاضاحي المسلم فحسب. ولا يذبحها غير المسلم ولا يذبحها غير المسلم قال وان ذبحها صاحبها فهو افضل. ووقت الذبح. الذبح ايضا له وقت - [00:32:35](#)

فوقت الذبح بالاجماع بالاجماع من بعد من بعد صلاة من بعد فممن بعد الفجر يوم العيد لمن؟ لمن ليس من اهل اليمن ليس من اهل مصر. وهذا يذهب اليه اهل الرأي. اما عامة اهل العلم فيرون ان الاضحية لا تذبح - [00:32:55](#) الا بعد صلاة العيد الا بعد صلاة العيد اما ان يصلحها مع الامام ثم يذبح بعد ذلك واما ان يحسب وقت صلاة العيد ثم يذبح اما الاحناف فقالوا اذا كان في مصر فانه لا يذبح الا بعد صلاة الامام. واما اذا كان في قرية - [00:33:15](#)

لان من شروط العيد عندهم ماذا؟ ان تكون ان تكون في مصر ان تكون في مصر وبلد عظيم. اما في القرى والهجر فانهم لا يرون ان ان العيد فيها على مذهبهم وهذا ليس بصحيح فقد ذكرنا ان العيد تصلى في القرى وفي الهجر وفي المدن الكبار والصغار تصلى العيد في - [00:33:35](#)

كانوا يصلحها المسافرين والمقيم على الصحيح. فالذي عليه عامة اهل العلم ان وقت ان وقت الذبح للاضحية تكون بعد صلاة العيد بعد ان يصلي الامام العيد يكون وقت الذبح. واما قبل صلاة العيد فقد اجاز الاحناف لمن لم - [00:33:55](#)

من اهل المدن والامصار الكبيرة انه يذهب على صلاة الفجر. واما قبل صلاة الفجر فهو محل اجماع انه ليس وقت للذبح. اذا ما قبل الفجر ليس وقت للذبح والصحيح الذي عليه الجماهير ان الذبح لا يجوز الا بعد صلاة العيد. ومن ذبح - [00:34:15](#)

قبل صلاة العيد فهي شاة لحم تقدم بها ليأكله هو واهله وليست وليست بأضحية يتقرب بها الى الله عز وجل كما جهز ابن عازب رضي الله تعالى عنه ان عمن له ذبح اضحية قبل الصلاة فذكر هي شاة لحم من ذبح من صلى صلاتنا - [00:34:35](#)

فهو فهي اضحيته نسيك ومن ذبح قبل ذاك قبل ذاك فهي شاة لحم شاة لحم اي انه شاة يأكلها هو واهل بيته ثم اذن اله النبي صلى الله عليه وسلم ان يذبح ان يذبح عتودا عنده تجزى عن شاة وهذا خاص بي كما سيأتي كما سيأتي - [00:34:55](#)

قال هنا ووقت الذبح يوم العيد بعد صلاة العيد بعد صلاة العيد الى اخر يومين من ايام التشريق. جاء في صحيح البخاري من حديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن ذبح -

[00:35:15](#)

قبل ان يصلي فليعد مكانها اخرى. واضح اذ رواه البخاري ومسلم. فهذا يكون وقت الذبح من بعد صلاة العيد لمن شهدها. ومن لم يشهدها لعذر فان لعذر فانه يحسب وقت الصلاة ثم يذبح بعد الصلاة بعد صلاة الامام يذبح بعد ذلك ومنهم من يرى انه لا - [00:35:35](#) يذبح المأموم الا بعد ذبح الامام. لا يرى انه يذبح الا بعد ذبح الامام وهذا الصحيح انه قول مرجوح. والصحيح انه بانصراف الامام من صلاة العيد يجوز للمأموم يجوز للناس ان يذبحوا ضحاياهم. اما وقت الانتهاء فذكر هنا في المذهب انها - [00:35:55](#) انها تنتهي ثاني ايام بثاني ايام التشريق. فيكون يوم النحر واليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر. اما اليوم على المذهب فليس محلا للذبح لا نهاره ولا ليله. وهذا ذهب اليه آآ ذهب اليه الماتن رحمه الله تعالى. وهي رواية المذهب - [00:36:14](#) نجحها ابن قدامة هنا. والصحيح ان ايام الذبح هي يوم النحر. وثلاثة ايام بعده. لقوله صلى الله عليه وسلم ابن عامر ايام التشريق ايام اكل وشرب ايام اكل وشرب وذبح لله ايام اكل وشرب. فالصحيح ان ايام التشريق - [00:36:34](#) كلها ايام اكل وايام شرب فينتهي وقت الذبح بغروب شمس اليوم الثالث عشر من ايام التشريق هذا هو الصحيح وهي الرواية عن الامام احمد رحمه الله تعالى. وهي محل خلاف منهم من يرى انه يذبح العيد ويومين بعده. ومنهم من يرى انه يذبح ثلاثة ايام بعد يوم - [00:36:54](#)

النحر وهو الاقرب وهو الاقرب فهنا يذكر انتهاء مدة الذبح. منهم من يقول ان الذبح في الليل لا يجوز. لا يذبح في الليل. والذبح في الليل لا يجوز. والصحيح ان الذبح - [00:37:14](#) في الليل جائز وقد جاء الحسن عن محمد انه كره الذبح في الليل وروي مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الباب شيء اي لا يصح عن النبي نهى عن الذبح ليلا. فالصحيح جواز ذلك ولا كراهية فيه خاصة ان ان الليل هنا - [00:37:27](#)

في هذه الازمنة اصبح هناك انوار يستطيع المسلم ان يرى الذبيحة ويستطيع ان يذبح على السنة التي ذبحها عليها نبينا صلى الله عليه وسلم لان هناك من يقول ان الذبح في الليل - [00:37:47](#) مدعاة للخطأ في الذبح بحيث لا يذبح الشاة على على الطريقة الصحيحة فلا يقطع اوداجها او لا يقطع بلعومة ومليتها وهذا ليس بصحيح ومنه من يرى ان العلة انه في الليل لا يستطيع ان يقسم لحمها ولا ينالها الناس في وقتها. والصحيح انه يستطيع ان يقسم اللحم في الليل كما - [00:38:00](#)

يستطيع ان يقسمه نهارا. قال هنا وتتعين الاضحية بقوله هذه اضحية. اذا قال هذه اضحية وعينها فانها تجب عليه عند في المذهب. يجب عليه ان يضحي بهذه الاضحية فاذا نواها وعين وقال هذه اضحية وجبت عليه كالنذر وجبت عليه كالنذر والقول الثاني انها لا - [00:38:20](#)

تجب الا بالذبح فما دام انه لم يذبحها فانها لا تسمى اضحية ولكن القول الذي ذكر هنا انه اذا عين وقال هذه اضحية ونواها لله عز وجل فان الاصل ان انها تنزل منزلة من اوجبها على نفسه فيجب عليه ان يضحي بها. بقوله هذا هدي - [00:38:45](#) واشعارها وتقليدها مع النية فاذا اشعرها وقلدها مع نية الذبح اخذت حكم انها انها معينة ويجب علي ان اذبحها عندئذ قال ولا يعطي الجزار باجرته شيئا منها اي لا يعطي الجزار باجرته شيئا منها لما جاء في الصحيح عن علي ابن طالب رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه - [00:39:05](#)

امره الا يعطي ان لا يعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطي من عندنا نحن نعطي من عندنا كما جاء ذلك في الصحيحين قال علي رضي الله تعالى عنه امرني رسول - [00:39:28](#)

الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على مدنه وان اقسام جلودها وجلالها والا اعطي الجزار منها شيئا وقال وسلم ونحن نحن نعطي من عندنا وهذا متفق عليه عن علي رضي الله تعالى عنه فلا يجوز ان يعطي الجزار اجرته من - [00:39:43](#) الاضحية التي ذبحها او من الهدي الذي ذبحه هذا لا يجوز قال هنا قال هنا والهدي بقوله هذا هدي واشعاره وتقليده مع النية ولا يعطي الجزار باجرته شيئا منها والسنة ان يأكل ثلث اضحيته ويهدي ثلث - [00:40:03](#)

ويتصدق بثلتها وان اكل اكثر جاز. اما ما جاء انه يقسم الاضحية ثلاث اقسام فلا يصح في ذلك شيء مرفوعا على النبي صلى الله عليه لا يصح في ذلك شيء مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم جاء ذلك عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وجاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه وجاء عن غيره من الصحابة لكن ليس من - [00:40:37](#)

منها شيء صحيح كلها مقاطيع وليس فيها شيء محفوظ. والصحيح انه يأكل ويطعم كما قال تعالى واطعموا القانع والمعتز فالمسلم مأمور عند ذبح هديه واضحيته ان يتصدق من هذا الهدي. وان وانه لا يجلو ان يأكلها جميعا بل - [00:40:57](#) يلزمه ان يتصدق بشيء منها ولو جزءا يسيرا منها فانه يجب ان يتصدق من هذه الاضحية لامره سبحانه وتعالى ان يطعموا القانع والمعتز. قال وان اكل اكثر جاز اي اذا اكل اكثر من الثلث جاز. اهدى اكثر من الثلث جاز. اذا - [00:41:17](#) اكل ثلثيها وتصدق بثلتها جاز اذا اكل اربعة اكل اكثرها وتصدق بجزء منها ايضا جاز. قال ولا يبيعها ولا شيئا منها اي لا يبيع الاضحية ولا شيئا منها وانما يتصدق ويهدي وذلك انها قرية لله عز - [00:41:37](#) فلا يأخذ عليها فلا يأخذ عليها اجرا ولا يأخذ بدلها اجر اي نعم قاموا وصلوا نعم قال وله ان ينتفع بجلدها ولا يبيعه اي يجوز له ان يأخذ الجلد وينتفع به فيجعله مثلا آآ قرية له - [00:41:57](#)

يجعله بساطا له لا حرج في ذلك وانما الذي فيه الحرج هو ان يبيعه او ان يبيعه او آآ يبيع لحمه او يبيع جلده او يبيع شيئا من تلك الاضحية. وذلك انها قرية لله عز وجل فيكون فلا يأخذ عليها اجرا ولا - [00:42:21](#) ينتفع منها بشيء من جهة اجرها وثمرتها. قال فاما الهدي ان كان تطوعا استحب له الاكل منه لان النبي اكل من هدي التمتع واكل ايضا من هدي القران صلى الله عليه وسلم. ثم ان كان واجبا ان كان واجبا كان - [00:42:41](#) يكون عن دم عن ترك واجب او عن ترك او فعل محظور فانه لا يأكل منه وانما يتصدق به جميعا الا لا هدي التمتع والقران فيجوز له ان يأكل منه مع كونه واجب. اذا كل هدي - [00:42:59](#)

كل هدي يجوز للمسلم ان يأكل من هديه اذا كان مستحبا. واما الواجب فلا يجوز ان يأكل منه الا في حالة ان يكون هذا دم دم تمتع او دم قران فيجوز له ان يأكل منه. قال هنا - [00:43:17](#) لان النبي امر من امر من كل جزور ببضعة فطبخت فاكل من لحمها وحسى من مرقها. ولا يأكل من واجب الا من هدي التمتع والقران. اذا كان الهدي واجب. كان يكون فدية محظور او فدية ترك واجب لم يجز له - [00:43:34](#) ان يأكل من هذه الدماء لانها لانها لانها يطعم بها فقراء الحرم ولا يجوز له ان اكلن كما النذر لا ان يأكل منه اذا نذر ان يتصدق به لله عز وجل لا يجوز ان يأكل منه. قال هنا بعد ذلك باب العقيق - [00:43:54](#) طيب والعقيقة قال هنا وهي سنة وهذا بلا خلاف بين العلم ان العقيقة سنة اي نعم ذكرها ذكره المال عندي بعندي انا موجود عندكم ما هو؟ ايش يقول نعم هنا مسألة وهي مسألة - [00:44:14](#)

آآ من اراد ان يضحي فهل له ان يمسك عن الاخذ من شعره وبشرته حتى يذبح اضحيته وقع في ذلك خلاف بين اهل العلم فالمذهب له فيه روايتان الرواية الاولى بالتحريم ان يأخذ والرواية الثانية بالكراهة - [00:44:40](#) وهناك رواية ثاب الجواز الذي عليها الجمهور. اما رواية التحريم لمن اراد ان يضحي الا يأخذ من شعره ولا من بشرته شيئا. فلما رواه مسلم عن سعيد المسيب عن ام سام رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اراد ان يضحي فلا يأخذ من شعري ولا بشرته شيئا فقالوا - [00:44:59](#)

دليل على ان من اراد الاضحية انه يحرم عليه ان يأخذ من شعره ومن بشرته شيئا الى ان يذبح اضحيته. وذهب الجمهور الى ان الصحيح جواز ذلك وانه لا يمنع المسلم من اخذ شيء من شعره او بشرته حال كونه حلالا - [00:45:19](#) وقد ذكرت عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت افتل قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم يبعث بها الى مكة فلا يحرم عليه شيئا كان حلالا اي انه لا يحرم شيئا كان علما انه كان يرسل الهدي الى مكة والهدي - [00:45:39](#) حكمه حكم الاضحية اذا كانت الاضحية يمنع صاحبها من الاخذ من الشعر ومن البشرة من باب مشابهة الحاج فالهدي اولى تابع حيث

انه يرسل هديا الى الحرم فيذبح هناك ومع ذلك نبينا صلى الله عليه وسلم لم يمتنع من الاخذ من شعره ولم - [00:45:59](#)
من بشرته شيئا حال ارسال الهدي صلى الله عليه وسلم. ايضا قالوا ان حديث ام سلمة هذا قد تركه سعيد المسيب. وقال رضي الله
تعالى عنه وهو قول هذا الحديث عندما سئل عنها قال ترك ما هنالك اي كأنه تركه ولم يرى العمل ولم يرى العمل به. فذهب جماهير
اهل - [00:46:19](#)

اهل العلم الى ان من اراد ان يضحى جاز له ان يأخذ من شعره ومن بشرته والصحيح في هذه المسألة ان نقول انه يكره ولا يحرم
يكره من اراد ان يضحى ان يأخذ من شعره وبشرته شيئا. فان اخذ من شعره وبشرته شيئا فلا حرج عليه لكنه على الكراهة -
[00:46:39](#)

جمعا بين الاحاديث. فيكون سلمة يراد به التحريم هنا تحريم ان يرى به النهي ينعم على الكراهة والتنزيه. اي يكره ان يأخذ من شعره
من بشرته شيئا الى ان يذبح اضحيته. ثم قال بعد ذلك باب العقيقة - [00:46:59](#)
العقيقة هنا قال هي سنة وذكر ان عن الغلام شاتان متكافئتان عن الجارية شاة تذبح يوم سابعه ويحلق ويتصدق بوزنه ورقاء. هذا ما
يتعلق بالعقيقة. النبي صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهين بعقيقته تذبح - [00:47:18](#)
يوم سابعه وبزال عنه الاذى. جاء ذاك حسان ابن عامر في صحيح البخاري وجبهة سمرة قال كل غلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم
سابعه وبزال عنه الاذى. وجاء عن فاطمة رضي الله تعالى عنها انها كانت تحلق شعر صبيها - [00:47:38](#)
تتصدق بوزنه ورقاء. وجاء ذلك ايضا مرفوع النبي صلى الله عليه وسلم انه يحلق الشعر ويتصدق بوزنه. فهنا نقول ان سنة وهذا كما
ذكرت باتفاق اهل العلم ان العقيقة سنة. واسمها عقيقة ومنهم من سماها نسيكة. وعند العوام يسمونها - [00:47:58](#)
تقيمة ولكن الصحيح ان اسمها ان اسمها عقيقة. واصل تسميتها بالعقيقة اخذت من معنيين. المعنى الاول من اه العقيق الذي هو الشعر
الذي يكون على رأس الصبي عندما يولد يكون هناك شعر على رأسه يسمى العقيقة. فسميت العقيقة بذلك. وقيل سميت العقيقة لانها
من العقد - [00:48:18](#)

وهو وهو قطع قطع الاوداج والبلع المريء من باب قد علق حلقه اذا قطعه فسميت العقيقة عقيقة لانه يذبح لاجلها الشاة تقطع لاجلها
الاوداج والبلعوم والمريء. فسميت بذلك عقيقة. والنبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابو شعيب عن ابي عن جده عندما سئل
العقيقة - [00:48:38](#)

كره اسمها كره اسمها. قال من اراد ان ينسك نسيكة فليفعل. فسمها نسيكة صلى الله عليه وسلم. ومع ذلك قل العقيقة نسبة الى
الشعر الذي يكون على رأس الصبي عند ولادته. فيذبح الغناء على الغلام شاتان متكافئتان - [00:48:58](#)
جاء ذلك حديث ابن كرز رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن الغلام شاتان متكافئتان على الجارية شاة وجاء
ايضا عن عائشة رضي الله تعالى عنها وحي كرز هو حديث صحيح رواه اهل السنن باسناد باسناد صحيح - [00:49:18](#)
وايضا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح انه علق على الحسن والحسين شاة شاة. فهنا آ الكمال ان يذبح الغلام شاتين
وان ذبح عنهما ذهب على الغلام شاة اجزا ذلك ايضا. لكن السنة والافضل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتين عن
الغلام شاتان عن الجارية - [00:49:35](#)

شاة واحدة قال عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة واحدة هذا الحديث رواه ابو داود من حديث ميسرة عن ابن كرز
وايضا من حديث ثابت عن ام كرز رضي الله تعالى عنها واسناده واسناده صحيح. قال هنا تذبح يوم سابعه وذبح
يوم السابع والسنة لقوله - [00:49:55](#)

في حديث سلمان الربيع يذبح عنه يوم سابعه حيث ايضا قتاد حديث سعيد عن قتاد عن سمرة ان قال كل غلام ارتهن بعقيقته تذبح
عنه يوم السابع ويسمى فالذبح هو السابع هو السنة لامر النبي صلى الله عليه وسلم وحديث سمرة حديث صحيح قد جاء في
البخاري ان محمد - [00:50:18](#)

قال الحسن سله ممن سمع حديث العقيقة فقال قال سل الحسن مما قال سمعته من سمرة فهو حديث صحيح قد ثبت كسماع الحسن

لهذا الحديث من سمرة كما جاء في صحيح البخاري ان محمد سأله فقال سمعته من سمرة - [00:50:38](#)
واسناد صحيح رواه سعيد بن ابي عروبة وهو من اوثق الناس في قتادة ورواه قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله تعالى
عنه وذكر ان العقيق تذبح في اليوم - [00:50:58](#)

السابع تذبح اليوم السابع وهذا هو السنة ويحسب اليوم السابع اذا ولد في اليوم الاول الذي ولد فيه يحسب ذلك اليوم ثم
يحسب بعده ستة ايام فالיום الثامن من تذبح فيه العقيقة. قال - [00:51:08](#)

فان فات يوم سابعه ففي اربعة عشر اربعة عشر جاء في اربعة عشر جاء ذلك عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابن عباس ولكن
ليس منها شيء صحيح عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن النبي صلى الله عليه وسلم. وجاء عن عطاء انه قال فان
فات السبع الاول فالسبع الثانية الثالثة - [00:51:25](#)

وهذا هو اصح ما في هذا الباب انه عن عطاء رضي الله تعالى عنه. والا اذا فات اليوم السابع فيجوز ان يذبح في اي يوم من الايام في
اليوم والثامن التاسع العاشر يجوز ذلك فان فات قال ففي احدى وعشرين وانزعها وينزع وينزعها اعضاء اي بمعنى انه يفصلها -
[00:51:45](#)

من مفاصلها عند ذبحها. وهذا هو قول عطاء وجعل عائشة باسناد منقطع. وذلك تفاؤلا ان ان يتم هذا الصبي وان يكمل آآ نموه وان لا
يكسر له عظم. وهذا هذا الاثر ليس بصحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها وانما - [00:52:05](#)

ذلك عن عطاء بن ابي رباح وعن غيره من السلف انه قالوا وينزعها اعضاء اي يفصلوا اعضاءها تفصيلا. والصحيح انه ان كسرهما او
نزع فلا حرج في ذلك. قال وحكمها حكم الاضاحي من جهة من جهة ما يجزئ فيها من بهيمة الانعام. فالعقيقة لا تجزأ الا من -
[00:52:25](#)

بهيمة الانعام. واما ما جاء عن محمد التيمي عن ابيه انه قال عق ولو بعصفور فهذا ليس بصحيح انه امر بالعقيقة ولو بعصفور نقول
هذا ليس بصحيح بل عقيقة لابد ان تكون ايضا من بهيمة الانعام. فلا يعق الا ببهيمة الانعام. ثانيا - [00:52:45](#)

ان تكون هذه البهيمة سالمة من العيوب سالمة من العيوب التي ذكرناها مانعة في الاضحية وهي العور والظلع والمرض والهزال فما
كان مانعا في الاضحية فهو ايضا مانعا في العقيقة وليس هناك نص صريح يخص هذا الا القياس. فقيست العقيقة على اي شيء؟ على
الاضحية - [00:53:04](#)

فما منعت فيه الاضحية منعت ايضا في العقيقة. وكذلك اما في وقت ذبحها فتذبح في الليل والنهار الامر في ذلك واسع. وايضا من
جهة سن تذبح من من الضال ما له ستة اشهر فما فوق ومن المعز ما له ما له سنة. وهل الافضل ان يعق بشاة او - [00:53:24](#)

ان يعق بنا الابل والبقر نقول الصحيح ان العقيقة تكون من الغنم ان تكون من الغنم. وذهب بعض اهل العلم الى ان العقيقة تكون من
الابل والبقر تكون من الابل والبقر لكن الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم عق على الغلام شاة - [00:53:44](#)

قال الحسن والحسين شاة شاة وايضا قال عن الغلام شاتين وعن واخبر عن انه عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة واحدة.
وجاء ذلك في احاديث كثيرة عنه صلى الله عليه وسلم. ولم يذكر عنه صلى الله عليه وسلم في حديث - [00:53:59](#)

انه امر بالعقيقة بالابل او البقر او قاس على او قاسها على على الهدي. وذهب بعض اهل العلم الى ان الى ان العقيقة تجزأ من الابل
وبالقر فيجوز للاب ان ينحر بدنة عن ولده. واذا اشترك سبعة اطفال اذا اشترك - [00:54:17](#)

اطفال او سبعة اباء عن سبعة اولاد في في بقرة اجزأ ذلك عند بعض اهل العلم او في بدنة مثلا آآ اتفق ان ولد سبعة ان ولد سبعة
اطفال ثم اجتمعوا على ان يذبح عنهم عقيقة فذبحوا بدنة عند من يرى الجواز يقول يجزئ ذلك لان البدن عن - [00:54:37](#)

تدعو البقرة عن سبعة واما الذي يمنع من ذلك ويرى ان العقيقة خاصة بالغنم فقط فقال لابد ان يذبح عن كل غلام عن كل غلام شاة
واحدة او شاتين وهذا اقرب هذا اقرب وهي ان العقيقة مختصة بالغنم فقط دون غيرها من بهيمة الانعام لكن - [00:54:57](#)

اذا ذبح اذا ذبح بدنة او ذبح بقرة فانها تجزئ فانها تجزئ ولو اشترك كذلك سبعة في اه بدنة نقول تركوا السنة وخالفوا سنة النبي
صلى الله عليه وسلم لكنها تجزئ عنهم لان لان العقيقة في اصلها ليست - [00:55:17](#)

ليست واجبة ليست واجبة هذا ما يتعلق باحكام العقيدة. وهي انه كما ذكر هنا عدة مسائل وهي مسألة في سنها وفي وقت ذبحها وفي حكمها وهناك مسائل لم يذكرها الناظم وانما اختصر من ذلك ما هو ما هو محتاج اليه عند - [00:55:35](#)
عامة الناس والله تعالى اعلم واحكم صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:55:55](#)